أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة وقال المقر له جياد
لزمه جياد ولو قال غصبتها منه أو أودعنيها صدق
في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة
إن وصل صدق وإلا فلا ودين الصحة وما لزمه
في مرضه بسبب معروف مقدم على ما أقر به في
مرضه وما أقر به في مرضه مقدم على الميراث وإقرار
المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه بقية الورثة
ومن طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم أقر لها ومات
فلها الأقل من الإقرار والميراث وإن أقر المريض
لأجنبي ثم قال هو ابني بطل الإقرار وإن أقر لامرأة
ثم تزوجها لم يبطل ويصح إقرار الرجل بالولد والوالدين
والزوجة والمولى إذا صدقوه وكذلك المرأة إلا في
الولد فإنه يتوقف على تصديق الزوج أو شهادة القابلة

ومن أقر بنسب من غير الولاد لم يثبت فإن لم يكن له
وارث غيره ورثه ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركه
في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

ومن تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع إذا طلب
وإذا تحملها وطلب لأدائها يفترض عليه إلا أن
يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين
الشهادة والستر وهو أفضل ويقول في السرقة
أخذ المال ولا يقول سرق ولا تقبل على الزنا
إلا شهادة أربعة من الرجال وباقي الحدود
والقصاص شهادة رجلين وما سواه من الحقوق
تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وتقبل
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال